سوال

اسلام میں نوحے سننا

جواب

سوال : السلام علیکم میرا سوال ہے کہ کیا اسلام میں نوحے سننا حرام ہے یا نہیں قرآن وسنت سے رہنمائی فرمائیں جزاکم اللہ خیرا

جواب : شیخ بن باز رحمہ اللہ کا کہنا ہے کہ نوحہ کرنا اور سننا دونوں کام حرام ہیں۔ نوحہ کرنے کی حرمت کے بارے تو بہت سی روایات مروی ہیں اور نوحہ سننے کی ممانعت کے بارے مروی روایت سند کے اعتبار سے قوی نہیں ہے اگرچہ اس کا متن اور مضمون اپنے شواہد کے سبب سے معتبر ہے۔

السؤال : لمن يحرم على النساء زيارة القبور إذا كان الميت أعز شخص لها؟ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لعن الله المرأة النائحة والمستمعة) ما معنى المستمعة في هذا الحديث؟ ولمن يقصد بها المرأة الفضولية التي تتحسس على كلام الناس، أو المرأة التي تستمع الأغاني، أو تستمع الستمارز والراديو؟ نرجو التوضيح عن هذا جزاكم الله خيراً .

الجواب :

الحمد لله

"زيارة القبور للنساء لا تجوز، النبي صلى الله عليه وسلم قال : (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ) يعني به الرجال، وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ) وفي حديث عائشة: (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ) . أما النساء فممنوعات عن هذا .

جاء في الأحاديث لعن زائرات القبور، فلا يجوز لهن زيارة القبور، ولكن يشرع لهن الدعاء لموتاهن بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار، من غير الزيارة للقبور وهن في بيوتهن، ولا مانع أن يصلين على الموتى في المسجد أو في المصلى، كما صلى النساء على الجنائز في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد أصحابه .

أما النائحة والمستمعة فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النوح وقال : (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) . وقال : (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ) أخرجه مسلم في صحيحه .

فبين صلى الله عليه وسلم أن النياحة على الموتى من أمر الجاهلية المذموم، فالواجب تركه . وقالت أم عطية: أخذ علينا الرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة ألا ننوح . وروى أبو داود رحمه الله في سننه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (لعن النائحة والمستمعة) وفي سنده ضعف، ولكن معناه له شواهد، فإن النوح محرم ومنكر، فلا يجوز للمرأة أن تنتاب على النوح ولا للرجل أيضاً .

النياحة: رفع الصوت بالبكاء، وبهذا تقول : واعمواه، واكاسياه، واحرق قلباه، برفع الصوت كل هذا من النياحة، وأما المستمعة فهي التي تستمع للنُّواح، وتتبع على النوح فتجلس معهن تستمع لإحداهن وتتجمهن على النياحة هذه داخلة في ذلك لأن جلوسها نوع من التتبع، فلا يجوز لها أن تستمع، إذا لم تسكت النائحة وجب أن تفارق وألا تجلس معها، من باب الهجر لها ومن باب الإنكار عليها، فإذا جلست تستمع صارت في ذلك نوع من المساعدة، ونوع من التتبع .

فلا يجوز أن تستمع للنائحة بل تنكر عليها وتنهاها، فإن فعلت وإلا رحلتها ولم تجلس معها تستمع لها" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1147) .